



أصدر القانون الآتي
ماده ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم "باب" في "وزارة البحرية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" "باب" "ماهيات وأجر ومرتبات" خمس وظائف ضباط (واحدة ليو زاشي وأربع لملازمين ثوان) وعشر وظائف صولات (واحدة درجة أولى وثلاث درجة ثانية وست درجة ثالثة) تخصص للحكيات المتطوعات في خدمة الجيش .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف المنشأة من الوفر الناتج عن إلغاء ١٢٠ وظيفة عسكري بنفس الباب .

مادة ٢ - على وزيرى البحرية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الاعتماد الأضافى الذى فتح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣
في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣

باستبدال عملية "إصلاح مغارات أسبوط" الصادر بشأنها القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٣ بعملية "إنشاء نزل مخازن بمقباد

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يخصص الاعتماد الإضافى الصادر به القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣ لعملية "إنشاء نزل مخازن بمقباد" بدلا من مشروع "إصلاحات مغارات جنوب أسبوط وإقامة بعض المنشآت بها لإعدادها للتخزين"

مادة ٢ - على وزيرى البحرية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير البحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وظائف حكيات متطوعات بميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛